مرسوم رقم ٣٥٨

احالة مشروع قانون معجل إلى مجلس النواب يرمي إلى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ في باب وزارة التربية والتعليم العالي لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الإجتماعية والصحية

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيّما المادتين ١٢ و ٢٧ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٠٨٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ (إعطاء وزارة التربية والتعليم العالي – صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية سلفة خزينة لتغطية النفقات الاجتماعية و/أو الصحية للمنتسبين إلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،

بناءً على إقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ ،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ في باب وزارة التربية والتعليم العالي قدره /١،٣٢٠/ ألف وثلاثماية وعشرون مليار ليرة لبنانية لا غير، لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الإجتماعية والصحية المطلوب منه تأمينها للعام ٢٠٢٥.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢١ أيار ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريما كرامي

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون معجل

فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ قدره /١،٣٢٠/ مليار ليرة لبنانية لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الإجتماعية والصحية.

المادة الأولى:

أ. يُفتح إعتماد إضافي بقيمة /١،٣٢٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف وثلاثماية وعشرون مليار ليرة لبنانية لاغير%) يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لصالح صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الإجتماعية والصحية المطلوب منه تأمينها للعام ٢٠٢٥ وفقاً للتنسيب التالي:

الجزء ١	الجزء الأول
الباب ١١	وزارة التربية والتعليم العالي
الفصل ٢٢١	صندوق تعاضد الأساتذة الجامعيين – المديرية العامة للتعليم العالي
الوظيفة ١٠٩١	حماية إجتماعية غير مصنفة
البند ١٥	منافع إجتماعية
الفقرة ٦	إشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد
النبذة ٦	إشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية /١،٣٢٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف وثلاثماية وعشرون مليار ليرة لبنانية لاغير%) لتغطية المساعدات الإجتماعية والصحية

ب. لا يجوز إستعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة "أ" أعلاه.

ت. يخضع الإنفاق من المبلغ المخصّص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ث. تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصّص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥.

ج. يُغطى الإعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية لعام ٢٠٢٥.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية

الأسباب الموجبة

لما كان صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية قد أنشئ بموجب القانون الصادر عن مجلس النواب رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ وهو مؤسسة عامة خاضعة لوصاية وزارة التربية والتعليم العالي ويتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري ومعني بتقديم الخدمات الطبية والاستشفائية والاجتماعية ومنح التعليم وغيرها من الخدمات لأساتذة الجامعة اللبنانية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتقاعدين، أي أن صندوق التعاضد هو المسؤول الأول عن **الأمن الصحي والاجتماعي** لهؤلاء الأساتذة،

وحيث أن الوضع الاجتماعي والمعيشي للأساتذة أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية قد أصبح صعباً بعد **انهيار سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي** وزيادة غلاء المعيشة ومضاعفة التكاليف الصحية والإجتماعية والتعليمية و...الخ بحيث أصبحت قيمة الرواتب الشهرية مع المساعدات الإجتماعية التي أقرت دون الحاجة المطلوبة بفعل تآكل قيمتها،

وبما أن الحكومة كانت تؤمن بعض التقديمات لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية عبر سلف خزينة لتأمين المساعدات الاجتماعية والصحية، والتي بقيت بالرغم من ذلك دون الحد الأدنى المطلوب،

وبما أن تعديل سلسلة رتب ورواتب يستدعي الدرس المعمّق، وهو يستغرق وقتاً طويلاً لا يستطيع الصندوق تأمين المساعدات الاجتماعية والصحية المطلوبة منه دون رصد الاعتمادات اللازمة في الموازنة العامة وتحويلها عبر مساهمات وفق الأصول،

وبما أن الحكومة قررت وقف سلفات الخزينة كونها تعارض مبادئ الشمول والشفافية في إدارة المال العام،

وبما أنه يقتضي تأمين الإعتمادات الضرورية عبر مساهمات ترصد لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتمكينه القيام بمهامه، وبالتالي استمرارية سير مرفق التعليم العالي الرسمي،

لهذه الأسباب تمّ إعداد مسروع القانون آملين مناقشته وإقراره بصورة عاجلة.